المسلد 48

الموافق 25 نوفمبر سنة 1987 م



السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزالىر	لـونــس داخل الجزائر المفـرب موريتانيا	الاشتسرال سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سننة	سنة .	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك ــ الجرائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 18 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بعسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النُسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجنتها

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تفيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طبى أسساس 20 د.ج للسطس ،

فيهييرس

مراسيم تنظيميسة

مرسوم رقم 87 ــ 246 مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1804 والمتضمع تنظيم الحكومة وتشكيلها . 1800

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 247 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم رقم 87 ــ 248 مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 977 يتضمن انهاء مهام نائيـة وزيرة لدى وزيــرة التربيــة الوطنية.

مرسوم رقم 87 ـ 249 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة فى تراب بلدية سيدى نعمان ولايـــة المدية.

مرسوم رقم 87 ـ 250 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 1802

مرسوم رقم 87 ـ 251 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يعدد كيفيات تطبيق النسبة المخفضة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

مرسوم رقم 87 – 252 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنمة 1987 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 27 و 29 مسن القانون رقم 86 – 80 المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1986، المتعلقتين برسم الصيد. 1806

مرسوم رقم 87 – 253 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انشاء المركز الجزائري للفن السينمائيي وصناعته.

مرسوم رقم 87 - 254 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين، وأيلولة أملاكها وحقوقها، وحصصها، والتزاماتها، وهياكلها، ومستخدميها.

مرسوم رقم 87 - 255 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمئ حل المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائيى والسمعى البصرى وأيلولة أملاكها وحقوقها وحصصها والتراماتها وهياكلها ومستخدميها.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين قياض (مستشار أول) في مجلس المعاسبة. 1814

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة 1814 (مستشارين) في مجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين مساعدين) في مجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (معتسبين أولين) في مجلس المعاسبة. 1815

مراسيم مؤرخة في ١٥ ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضياة (محتسبين) في مجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضياة (معتسبين مساعدين)في مجلس المعاسبة. 1817

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعة الخفيفة.

مراسيم مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 تتضمين تغيير القاب.

مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعسيين ولاة (استدراك).

قرارات، مقررات، منائبير وزارة الفلاحسة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة .

وزارة الاعسلام

قرار مؤرخ فئ 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير بوزارة الاعلام.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفيين وتعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساويسة الاعضاء فيما يخص أسلك موظفي وزارة الاعلام.

وزارة النقسل

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين معتش بوزارة النقل، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. 1838

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الثقافة والسياحة. 1838

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التراث الثقافي بوزارة الثقافية والسياحة .

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير ادارة الوسائل بوزارة السياحية والسياحة .

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتجهيز بوزارة الثقافية والسياحة .

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مقاييس التسيير الفندقي وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة . 1841

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة التنظيم والدراسات القانونية بوزارة الثقافة والسياحة .

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الاستاء الى مدير التهيئة السياحية والعمامات المعدنية بوزارة الثقافة والسياحة . 1842

وزارة المسالية

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يحدد مهام مكاتب الهياكل المعلية التابعة لادارة المالية .

فهرس (تابع)

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة المجاهدين

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين، قائم بالاعمال مؤقتا. 1844

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مسدير بوزارة المجاهدين، قائم بالاعمال مؤقتا. 1845

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II صفر عام 1408 الموافق 4 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بسعر زيت الزيتون من الانتاج الوطنى فى مختلف مراحل توزيعه.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير العمل . 1847

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعدد أسعار منتوجات العديد والصلب.

مراسيمرتنظمية

مرسوم رقم 87 ــ 246 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ في 22 ينايسر سنسة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على الدستور، لاسيما المواد III و III و II4 و II5 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومية وتشكيلها، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

وزيرا للشبيبة والرياضة	ـ رفيق عبد الحق برارحي
وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية	ـ محمـد نـابي
وزيرا للتربية والتكويئ	ـ مصطفى بن عمرو
وزيرا للتعليم العـالى	ـ أبوبكر بلقايد
وزيرا للتجـــارة.	ـ محند أمقران شريفي

المادة 2: تلغى وزارة التخطيط.

المادة 3: تسمى وزارة الفلاحة والصيد البحرى من الآن فصاعدا: «وزارة الفلاحة».

تسمى وزارة الرى والبيئة والغابات من الآن فصاعدا: «وزارة الرى والغابات والصيد البحرى».

المادة 4: ينشر هذا المرسوم فى الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 247 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البعرى.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و 113 و 114 و 115 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 86 _ 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافــق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد معمد مازونى، بصفته نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحرى، مكلفا بالصيد البحرى،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 248 مؤرج في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائبة وزيرة لدى وزيسرة التربيسة الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومية وتشكيلها، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيدة خيرة الطيب، بصفتها نائبة وزيرة لدى وزيرة التربية الوطنية، مكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

المادة 2: ينشى هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 249 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة فى تراب بلدية سيدى نعمان ولايسة المدية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المقانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكيية الفلاحية الواقعة في تراب بلدية سيدى نعمان، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم: «شاوى بن عيسى الحاج»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 250 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدست__ور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتصى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنــة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 347 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 33 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائة وأربعة وسبعون مليون دينار (174.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف

المشتركة، في الباب 37 ـ 91 دمصاريف محتملة احتياطي مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائة وأربعة وسبعون مليون دينار (174.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملحيق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم السادس	
•	اعانات التسيير	·
§3.000.000	اعانة لمؤسسة البث الاذاعي الوطنية	o1 <u> 36 </u>
76.500.000	اعانة لمؤسسة التلفزة الوطنية	02 _ 36
44.500.000	اعانة لمؤسسة البث التلفزى الوطنية	03 _ 36
174.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :	

مرسوم رقم 87 ـ 251 مؤرخ فى 3 ربيع التانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يعدد كيفيات تطبيق النسبة المغفضة المنصوص عليها فى المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ر وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 171 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى قسانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 09 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، الاسيمسا المادتان 10 و 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المادة 29 من قسسانون الضرائب المساشرة والرسوم المماثلة، التي تتعلق بالنسبة المخفضسة من الضريبة على الاربساح الصناعية والتجارية، المطبقة على الارباح التي تعيد استثمارها المؤسسات

الاشتراكية والشركات المختلطة الاقتصاد وشركات المساهم والشركات المحدودة المسؤولية والشخصيات المعنوية الاخرى.

المادة 2: تخول الاستثمارات العقارية وغير العقارية الواردة في الملحقين المرفقين بهذا المرسوم، الحق في تحديد الرسوم بالنسبة المخفضة عندما تستغل هذه الاستثمارات في توفير احتياجات تطوير المؤسسة، ويكون ذلك حسب التوضيح الآتي ذكره:

الاملاك والمعدات المبينة في الملحق الاول فيما يخص مؤسسات الانتاج والاشغال،

ـ الاملاك والمعدات المبينة في الملحق الثاني فيما يخص قطاع السياحة.

أما الاعمال التجارية والخدمات فتخول فيها الحق في النسبة المخفضة تجهيزات الصيانية وتركيبات الايداع والخزن وآليات الشحن والرفع في المؤسسات المينائية.

المادة 3: لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات الذي يدخل في العسبان بعنوان سنة مالية معنية الربح المحاسبي في السنة المالية، طبقا لاحسكام المادة II من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة.

المادة 4: يجب على الشركات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، لكى تستفيد من تحديد الرسوم بالنسبة المخفضة أن تبين بدقة في تصريح النتائج السنوى، الارباح التي يمكن أن تخضع للرسوم بالنسبة المخفضة وتلحق بهذا قائمة الاستثمارات المحققة مع بيان طبيعتها وتداريخ ادخالها في الاصول وسعر تكلفتها.

المادة 5: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 المرافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملحسق الاول

قائمة الاملاك والمعدات العقارية وغير العقارية التى تخول الحق لمؤسسات الانتاج والاشغال العمومية في الاستفادة من النسبة المغفضة

أ) الاستثمارات العقارية:

- البنايات والمحال المعدة للاستعمال الصناعى:
 مشاغل الصنع،
- مستودعات المواد الاولية والمنتوجات شبه المصنعة،
- مستودعات المنتوجات المصنعة في أماكن الانتاج شريطة ألا يــــكون هناك بيــع بالتجزئة،
 - _ مكاتب الرسم والدراسات والمخابر،
- _ مشاغل الصيانة واصلاح معدات الصنع، وبصفة عامة، كل المحال المخصصة للانتاج.
- 2) المحال التى تستعمل مراكز للتمهين والتكوين المهنى، وتكون تأبعة للمؤسسة مباشرة،
- 3) التركيبات ذات الطابع العقارى التى تقام فى البنايات المذكورة أعلاه (التسخين، التهوئة، الكهرباء).

ب) الاستثمارات غير العقارية:

التركيبات الصناعية، والآلات، وآليـــات
 الانتاج والشحن والتفريغ مثل ما يأتى :

المعدات المصممة خصيصا لتوفير حاجات مؤسسات الاشغال العمومية: المجرفات الميكانيكية، «الطرنابول»، «سكاربير» الحفارات والجرافات الآلية، العربات الميالة، محدلات الضغط، المحملات، ومكسرات الحصى، والناشرات والساحقات والكاسحات، جرافات الكسح، معدات التنقيب، والحفر والاستخراج، و «الشولور» و «الودارس» وخلاطات الاسمنت، والمضخات، والمقطورة التي وخلاطات الاسمنت، والمضخات، والمقطورة التي تستعمل مشغلا في ورشات الاشغال، ومفتتات الحجر، وحامر التهادة، والصقالات،

والشاحنات المسماة «المتعددة القلابات» و «المتعددة الرافعات» و «المتعددة الصناديق»، الخ....

_ معدات مختلف فروع حرف البناء وأجهزة الرفع والشحن والتفريغ، والجسمور العائمة، والرافعات الذاتية التعرك، والرافعات المسيرة من بعد، والقبانات المتحركة، والمركبات السلمية والجسور المتحركة، النقالات اليدوية، الحمالات الذاتية الحركة، ورافعات الاثقال و «السكريس» والناقلات ذات الكريات المسمدنية أو الناقلات العلوية، الخ....

_ الآليات المتخصصة المستعملة في المناجم،

_ معدات السكك العديدية غير المرقمــة أو الملغاة من التصنيف التي تسيد على الطدق الخصوصية فقط، والتفريعات الخاصة بالمؤسسات الصناعية والتجارية،

_ الجرارات، والسناديق الذاتية الحركة التي تستعمل في عمليات التوطئة أو الردم والشحن والتفريغ في ورشات الاشغال العقارية،

_ المركبات الكبيرة الحجم، المخصصة للشحن والتفريغ الداخليين فقط في المحسساجر أو في الورشات،

(الثاقبات، مغراطات، النج....)

_ أجهزة المغابر،

2) تجهين مراكن التمهين التي تتبع المؤسسة مباشرة وتمثل امتدادا لنشاطها،

- 3) معدات النقل ووسائله،
- 4) أجهزة الانتاج الصناعي أو الفلاحي.

الملعيق الثياني

قائمة المعدات التي تغول مؤسسات القطاع السياحي الحي في الاستفادة من النسبة المغفضة

تم أجهزة التدفئة المركزية (ومنها المراجل)، المؤسسات الحمامات المعدنية.

- أجهزة تسخين المساء (المراجل الخزانات المضخات، أنابيب الجمع أجهزة الضبط)،

_ الاجهزة الصعيـة (أحواض الاستحمام، المرشات، المغاسل، الاجهزة الثابتة والملحقة الخ..)

- ـ الموقد، الافران، وأجهزة الطبخ الثابتة،
- غسالات الاوانى المنزلية الواسعة القدرة،
- ــ غرف التبريد ومثلها خزائن التبريد التي تبلغ سعتها 500 لتر على الاقل،

_ الاجهزة الكهربائية الثابتة (مقصورات التوتر العالى، الاجهزة الكهربائية مثل الفواصل والمناشب وقاطعات التيار، والرذاذات العازلة، وجميع الاجهزة الثابتة الاخرى الخاصة بالانارة والاشهارة والانههذار بالعريه واللوحات المضيئة... الخ،

_ الاجهزة والتركيبات الهاتفية (المقســـم الاجهزة الهاتفية ذاتها، والغرف المعزولة عسلى الصوت، والسقوف العازلة)،

مد المصاعد ورافعات الاثقيسال، ورافعات الصحون،

_ غطاء الارضية (بشرط أن يكون ثابتا لا يمكن نقله الى أى مكان آخر) من مادة بلاستيكية، سماطات وبرية، وجميع الاغطية الاخرى المفصلة , المسمرة أو الملصقة حسب أبعاد الغرف،

_ تركيبات تكييف الهواء وتلطيف الجو (ومنها أثاث تكييف الهواء)، تركيبات كتم الصوت والعزل،

_ وعلى العموم كل التجهيزات التي تتطلب تركيبا ثابتا وتتلاءم مميزاتها الخسساصة، مع المؤسسات التي تندمج فيها (المحاسب الخ...)،

_ المعدات والتجهيزات الخاصة، المخصصة

مرسوم رقم 87 - 252 مؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يحدد كيفيات تطبيق أحسكام المادتين 27 و 29 من القانون رقم 86 - 80 المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، المتعلقتين برسم الصيد.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

رقم 86 ـ 80 المؤرخ في القانون رقم 86 ـ 08 المؤرخ في 1986 الموافق 25 يونيو سنــة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنــة 1986 ولاسيما المادتان 27 و 29 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يوزع حاصل رسم الصيد الذى أسسته المادة 13 من القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد، المعدل بالمادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 1986 حسب الآتي:

- 70 / لفائدة جمعيات الصيد،
 - _ 10 / لفائدة البلدية،
- ــ 10 / لفائدة اتحاديات الصيد الولائية،
- _ 10 / لفائدة الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 2: يدفع حصة حاصل الرسم أعسلاه لكل جهة مستفيدة في نهاية كل موسم صيد قابض الضرائب المختلفة الذي يوسل اليها كذلك كشفا

بعمليات التحصيل التي أجريت بمقتضى ذلك الموسم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي ين جعوب

مرسوم رقم 87 - 253 مؤرخ في 3 ربيسع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انشاء المركسز الجزائرى للفن السينمائسي وصناعته.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتهان 151 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، بالامر رقم 81 - 33 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليسه

بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين و مسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 349 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيـة للانتاج السينمائي والسمعي البصرىء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 350 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر منة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيـة للتوزيع والاستغلال السينمائيين،

 ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية للتوزيسع والاستغلال السينماتوغرافيا وتعويسل أملاكهــــا وحقوقهما وأسهمهما والتزاماتهما وهياكلهما ومستخدميها،

 و بمقتضى المرسوم رقم 87 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987

والمتضمن حسل المؤسسة الوطنيسسة للانتساج السينمائسي والسمعي البصرى وتعويل أملاكها وحقوقها وأسهمها والتزاماتها وهياكلها ومستخدميها،

يرسم مايلۍ : `

الفصل الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وثقافى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «المركز الجزائرى للفنن السينمائي وصناعته» وتدعى في صلب النص «المركز».

يعتبر المركز تاجرا في علاقاته مع الغسير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزيس المكلف بالثقافة.

المادة 3: يكون مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

الفصسل الثانسي الهدف ـ الوسائـل

المادة 4: يتولى المركز، في اطار المعطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يأتي :

ـ يخطط انتاج الافلام ويسهر على تنميت بانتظام،

_ يطور الفيلم الجزائري ويوزعه ويعمهم نشره في الجزائر وفي الخارج،

_ يسير ويستغل هياكل النشر التابم___ة لممتلكاته،

_ يقوم بالدراسات والابحاث التي لها علاقة

- يقدم خدمات تقنية تساهم في ايجاد جميع المنتوجات السينمائية والسمعية البصرية،
- ـ يتولى صيانة التجهيزات والمنشآت الخاصة بعرض الافلام في قاعات السينما،
- ـ يبنى الهياكل التى لها علاقبة بهدفــه ويهيئها،
- ـ يزود بالافلام المختلفة الاحجام جميـع قاعات العروض السينمائية وهياكل النشـر الاخرى التجارية وغير التجارية،
- يقتنى التقنيات التى تعود بالفائدة على تنمية الفن السينمائى وصناعته، ويستخدمها،
- ينتج وحده وبالاشتراك مسع غيره في المجزائر وفي الخارج، جميع الافلام الطويلة والقصيرة عسلى اختلاف أنواعها ووسائلها واحجامها،
 - ـ يقتنى حقوق الاستغلال السينمائية،
- _ يبرمج ويوزع وحده الافلام الجزائريــة والاجنبية على اختلاف أنواعها ووسائلها، سواء أكانت موجودة أو مستقبلة الوجود،
- ـ يحدث شبكته المشتملة على قاعات العرض في السينما والفيديو ويطورها ويستغلها،
- _ يؤسس القاعدة ألمادية والتقنية للانتاج ويطورها ويستغلها،
- ـ يطور سياسة تكوين المستخدمين التقنيين والفنيين وتحسين مستوياتهم.
- وبهذه الصفة، يكلف المركز على الخصـــوص بما يأتي :
- يتولى جميع العمليات التي تساعد عــــلى صنع المنتوج السمعي البصري، لاسيما ما يأتي :
- اشغال المخبر التي تدخل في اطار تحميض الافــلام،
- 2) جميع الوظائف السمعية البصرية، لاسيما
 تركيب الافلام،

- (3) المصالح المخصصة لتزامن الكلمات والصور في الافلام.
- المادة 5: يستخدم المركين في أداء مهمته الوسائل الآتية:
- I _ تزود الدولة المركز عن طريق تعويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلل السينمائيين والمؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري والمسندة اليهما كما تمده بالوسائل والهياكل والعقدوق والالتزامات والعصص والمستخدمين المرتبطيين بتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بالانتاج السينمائي والانتاج السينمائي والانتاج السينمائي
- 2 يسخر المركز، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاته، جميع الوسائل الصناعية العقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها له قانونه الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.
- 3 ـ يمكن المركز أيضا، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائله المالية الضرورية لاداء مهمته وتحقيق الاهداف المحددة له.

الفصل الثالث التنظيم ـ العمـل

- المادة 6: يدير المركز مدير عام ويرود بمجلس توجيه.
- المادة 7: يشتمل تنظيم المركز على مديريات ووحدات.
- يبين الوزير المكلف بالثقافة بقرار، التنظيم الداخلي للمديريات وعددها واختصاصات كلل واحسدة منها، وعدد الوحدات ومشتملاتها ومقارها.

مجلس التوجيسه

المادة 8: يدرس مجلس التوجيه ويقترح على السلطة الوصية كل اجراء يتعلق بتنظيم المركز.

ويتداول خاصة في هذا الاطار في المسائل الآتية:

ـ المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالاستثمارات وكيفيات تمويله،

ـ مشروع ميزانية المركز،

_ تقرير النشاط وحسابات الاستغلال،

ـ الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- الاجراءات التى يمكن أن تقترح على السلطة الوصية وترقى مختلف ميادين نشاط المركز وتطورها.

المادة و: يتكون مجلس التوجيه من:

- الوزير الكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،

_ ممثل حزب جبهة التعرير الوطني،

ـ ممثل وزير المالية،

ـ ممثل وزير الاعلام،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

ـ ممثل وزير التعليم العالى،

_ ممثل وزير التربية والتكوين،

ويشترط في هؤلاء الممثلين أن تكون لهـم وتبة مدير على الاقل في الادارة العامة.

يعضر المدير العام للمركز اجتماعات المجلس يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يفيده في مداولاته.

المادة Io : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذه الوزيس المكلف

بالثقافة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمسون اليها.

وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة II: تمارس مهام العضوية في مجلس التوجيه مجانا. غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي يثبتها الاعضاء خلال قيامهم بالمهام. تسرد اليهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب من رئيسه، أو بطلب من المدير العام للمركز، أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمركز.

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة الى ثمانية أيام فى الدورات غير العادية.

المادة 13: لاتصح مداولات مجلس التوجيبه الا بعضور نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل هذا النصاب يدعى المجلس الى اجتماع آخر خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

وفى هذه الحال، تصح مداولاته مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

وتدون هذه المداولات في معاضر تسجل في سجال خاص يوقعه رئيس مجلس التوجيه.

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة. واذا تساوى عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس محدا.

المدير العام

المادة 14: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة. 15: المدير العام مسؤول عن سير المركز مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه. ويمثل المركز في جميع أعمال العياة المدنية.

كما ينف جميع العمليات الداخلة في اختصاصات المركز المبينة أعلاه، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز.

يطبق القرارات المتمخضة عن مداولات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

المادة 16: المدير العام هو الآمر، بصرف الميزانية العامة في المركز حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتـزم بنفقـات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج نشاط المركز ماعدا ما يستوجب منها موافقة السلطة الوصية،

- يجوز له أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

ـ يتولى كتابة مجلس التوجيه.

المادة 17: تساعد المدير العام لجنة فنيـــة استشارية تتولى على الخصوص دراسة ما يأتى:

- اختيار السيناريوهات،
- 2) مخطط المواضيع السنوى،
- (3) البرنامج السنوى ومتابعة التطوير طبقا لمخطط المواضيع المقرر ومقاييس الانتاج في المركز،

4) البرنامج السنوى للفيلم الجزائري، ومتابعة تطويره،

5) جودة مختلف الخدمات الفنية لمنح ،
 الجوائز والتشجيعات.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار تكويس

الفصل الرابع أحكام ماليسة

المادة 18: تبتدىء السنة المالية في أول يناير وتختتم في 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتصمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 19: تشتمل الميزانية على ما يأتى:

1) الايرادات وتتكون من:

- أ) الايرادات المرتبطة بنشاط المركز،
 - ب) مساعدات الدولة:
- ـ المساعدات العادية التي تخصصها الدولة للمركز لانجاز برنامجه الانتاجي،
- المساعدات غير العادية التي تخصصها الدولة للمركز لتجقيق أهداف خاصة،
 - ج) الهبات والوصايا.

2) النفقات:

- أ) نفقات التسيير والصيانة،
- ب) نفقات التجهيز والصيانة،
- ج) جميع النفقات الاخرى المرتبطة بتعقيق أهداف المركز.

المادة 20: ترسل الحسابات التقديرية في المركز مشفوعة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته

الى الوزير المكلف بالثقافة، ووزير المالية، ليوافقا عليها في الآجال القانونية.

المادة 21: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مشفوعة بآراء مجلس التوجيب وتوصياته الى الوزيس المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 22: يسند مسك العسابات وتداول الاموال الى معاسب يغضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 250 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم.

المادة 23: يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 د من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعديين المحاسبين العموميين.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 254 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين، وأيلولة أملاكها وحقوقها، وحصصها، والتزاماتها، وهياكلها، ومستخدميها.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ر وبناء على الدسترور، السيما المادتان 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتطبيق اعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 350 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتورزيع والاستغلال السينمائيين،

و بمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 253 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنسة 1987 والمتضمن انشاء المركز الجزائرى للفق السينمائي وصناعته،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعل المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين.

المادة 2: يشمل العل المذكور في المادة السابقة تحسويل ما يأتى الى المسركز الجزائرى للفن السينمائي وصناعته محسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليه:

اعمال التوزيع والاستغلال السينمائيين
 التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتوزييع
 والاستغلال السينمائيين،

2 _ الاملاك والحقوق والحصص والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والاعمال الملحقة بها المتعلقة بأهداف المركز التي كانت تضطلع بها المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المسنكورة أعلامه وادارتها.

المادة 3: تحول الاعمال المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 2 السابقة حسب الكيفية الآتية :

I س يعل المركز معل المؤسسة الوطنيسسة للتسوزيع والاستغلال السينمائيسين بمقتضى أعماله خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من نشر هسذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى، ابت داء من التاريخ نفسه، الاختصاصات التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين بمقتضى المرسوم وقم 84 - 350 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 2 من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنيسة للتوزيع والاستغلال السينمائيين بمقتضى أعمالها ما يأتي:

ا ـ اعــداد:

I _ جرد كمى وتقديرى تقوم به، ونقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويشتاك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة،

2 ـ قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة، 3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل

3 ـ حصيله ختاميه للاعمسال والوسائل المستخدمة في تسوزيع المنتوجات السينمائية والسممية البصرية واستغلال قاعات العسرض السينمائي وهياكل البث الاخرى تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى المركز.

ويجب أن تراقب وتؤشر هـذه العصيلة الغتامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقـا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليسسغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحريل المنصدوس عليه في المادة 2 من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعسده لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمركز.

المادة 5: يحسول الى المركن، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المسادة 2 من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خاضعة ثلاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند العاجية فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال المركز وهياكله سيرا منتظما ومستمرا

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم رقم 84 ــ 350 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 255 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائيي والسمعي البصري وأيلولة أملاكها وحقوقها وحصصها والتزاماتها وهياكلها ومستغدميها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

_ وبناء على الدستـــنور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتطبيق اعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 349 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعى البصرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 253 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المركز الجزائرى للفن السينمائى وصناعته،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري.

المادة 2: يشمل العل المذكور في المادة السابقة تحسويل ما يأتى الى المسركز الجزائرى للفن السينمائي وصناعته، حسب الشروط التي يعددها هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليه:

I _ أعمال انتاج الافلام والبرامج السمعية البصرية التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والاعمال الملحقة بها المتعلقة بأهداف المركز التي كسانت تضطلع بها المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعي البصري.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المددكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 3: تحول الاعمال المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 2 السابقة حسب الكيفيية الآتية:

I _ يحل المركز معل المؤسسة الوطني___ة للانتاج السينمائى والسمعى البصرى بمقتضى أعماله خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من نشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى، ابتـــداء من التاريخ نفسه، الاختصاصات التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للانتاج انسينمائى والسمعى البصــرى بمقتضى المرسوم رقم 84 - 350 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المذكـــور أعلاه.

المادة 4: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 2 من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنيسة للانتاج السينمائي والسمعي البصري بمقتضى أعماله، مايأتي:

أ - اعــداد:

ت ـ جرد كمى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير الكلف بالثقافة، ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية وانوزير المكلف بالثقافة،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمــال والوسائل المستخدمـة في انتـاج المـواد السينمائيـة والسمعية البصرية تبين قيمة عناصر الممتلكـات المحولة الى المركز.

ویجب أن تراقب وتؤشر هـنه العصیلة الختامیة/فی أجل لا یتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاللتشریع الجاری به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــــغ المعلــومات والوثائن المتعلقة بموضوع التحريل المنصــوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يحسده لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمركز.

المادة 5: يحسول الى المركن، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل وتسييرها والوسائل المنكورة في الفقرة «3» من المسادة 2 من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خاضعة نلاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند العاجــة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات

المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال المركز وهياكله سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم رقم 84 ـ 949 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائى والسمعى البصرى.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردي

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 المواشق 2 نوفمبر سنة 1987 يتض،ن تعيين قياض (مستشار أول) فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد أعراب عوج، مستشارا أول فى مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين ابتداء من أول فبراير سغة 1986.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموادق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضياة (مستشارين) في مجلس المحاسبة.

بموجب من سوم مؤرخ في 10 ربيع الارل عام 1408 الموافق 2 نوفمين سنية 1987 يعين السياد

عبد العزيز تراب، مستشار

عبد العزين تراب، مستشارا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من أول مارس سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد معند الحسين معتوقي، مستشارا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد البشير بن منصور، مستشارا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الآنسة خديجة مسعودى، مستشارة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الاولى المجموعة الثانية من الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 15 مارس سنة 1986.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين مساعدين) في مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبن سنة 1987 يرقى ويعسين ويدرج السيد منصف مسلم، في رتبة مستشار مساعد في مجلس المعاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 23 فبراير سنة 1987.

يحل هذا المرسوم محل المرسوم المؤرخ في أول نوفمبر سنة 1983 المتضمن تعيين المعنى محتسبا أول في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يرقى ويعين ويدرج السيد نور الدين رزاق بارة، فى رتبة مستشار مساعد فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من الرتبة الاولى لقضياة مجلس المحاسبة المتداء من 23 فبراير سنة 1987،

يحل هذا المرسوم محل المرسوم المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين المعنى محتسبا أول في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يرقى ويعين ويعين ويدرج السيد معند ججيق، في رتبة مستشار مساعد في مجلس المعاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 23 فبراير سنة 1987.

يحل هذا المرسوم محل المرسوم المؤرخ في أول سبتمبر سنة 65و المتضمن تعيين المعنى معتسبا أول في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين السيدة سليمة حميدى زوجة بن صالح، مستشارة مساعدة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الاولي من المجموعة الثالثة من الرتبة الاولى لقضياة مجلس المحاسبة ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (معتسبين أولين) في مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد رمضان ايدير، معتسبا أول فى مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 30 يونيو سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد صحراوى، محتسبا أول في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 5 ابريل سنة 1986،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد رمضانصارى، محتسبا أول في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 5 ابريل سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد ناصر دنون، محتسبا أول فى مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1986.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الوادق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قطسسات (مختسبين) في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد جعفر زيوى، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم،

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتــداء من 31 مارس منة 2987.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنسة 1987 يعين السيسه علاوة عمارة، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم، يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يمين السيد الشريف ساسية، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم،

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 4 مايو سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد حسين بقريش، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم،

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد علي تموزة، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم، يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 108 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد بلعيد براهيتي، محتسبا في مجلس المحاسبة ويرسم،

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من II فبراير سنة 1987.

يموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الأنسة فاطمة الزهراء جناد، معتسبة في مجلس المعاسبة وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الاولى من المجمسوعة الثانية من رتبة المعتسبين ابتداء من 25 ابريــل سنة 1987.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الانست خديجة حداد، زوجة مصطفاي، محتسبة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المعتسبين ابتداء من أول مارس سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الانسة مسعودة بوعكاز، محتسبة في مجلس المعاسبية وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الآنسة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 28 أبريل سنة 1987.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموائق 2 نوفهبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضياة (معتسبين مساعدين) في مجلس المعاسبة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 108 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد

أرزقى سى صالح، محتسبا مساعدا فى مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد كشوط، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد بن على، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنـة 1987 يعين السيـد محمد الطيب كيراتي، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة النالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد فتحى عمراني، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يمين السيد محمد عيشوش، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المعتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 108 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يمين السيد محمد قطاعي، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد الازهر نايت محمد، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الأولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 20 يناير سنة 1987.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد الصغير مباركي، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 14 سيتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد بوعلام عليواش، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد عبد العزيز سيد، محتسبا مساعدا في مجلس المعاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد مكليش، محتسبا مساعدا في مجلس المحاسبة ويرسم.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعية الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 13 فبراير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رئيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الآنسة فتيعة شلالى، معتسبة مساعدة في مجلس المعاسبة وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الاولى من المجموعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الأنسة فاطمة سعدو، محتسبة مساعدة في مجلس المحاسبة

ترتب المعنية في الدرجة الاولى من المجمسوعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في IO ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الآنسة فضيلة بوقرة زوجة بوقزوحة، محتسبة مساعدة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الاولى من المجمسوعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين الانسية فضيلة فلاح، محتسبة مساعدة في مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الاولى من المجمــوعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتـداء من 31 غشـت سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تعين السيدة لويزة قلال زوجة سطمبول، محتسبة مساعدة فى مجلس المحاسبة وترسم.

ترتب المعنية في الدرجة الاولى من المجمسوعة الثالثة من رتبة المحتسبين ابتداء من 25 يناير سنة 1986.

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعات الغفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يعدد حقوق العمال النيسين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد معند أمقران شريفي، أمينا عاما لوزارة الصبناعات الغفيفة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محند أمقران شريفى، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 تتضمين تغيير القياب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على المدستور، السيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقهم 70 ـ 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

ألمادة الأولى: يلقب المسمى برورو عز الدين المولود في 10 يناير سنة 1954 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 07 وعقد الزواج رقم 100 المسجل بتاريخ 2 يونيو سنة 1982 بجيجل) من الآن فصاعدا : مخلوف

المادة 2: يلقب المسمى برورو محمد المولود في 15 مايو سنة 1983 بجيجل (شهادة الميلاد رام 1419) من الآن فصاعدا : مخلوف محمد.

المادة 3: يلقب المسمى برورو صلاح الدين المولود في أول نوفمين سنة 1984 بالرويبة، ولاية بومرداس (شهـادة الميلاد رقم 3117) من الآن فصاعدا : مخلوف صلاح الدين.

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعسلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقام 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنب

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان (1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما السادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يُلقب المسمى بوجروة عسلى المولود سنة 1959 بقيرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 20 وعقد الزواج رقم 1906 المسجلل بتاريخ 2 غشت سنة 1980 بوهـــران) من الآن فصاعدا: عادل على.

المادة 2: تلقب المسماة بوجروة فاطمسة اناس المولودة في 27 سبتمبر سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 11629) من الآن فصاعدا : عادل فاطمة اناس.

المادة 3: يلقب المسمى بوجروة محمد ياسين المولود في ١١ يوليو سنة 1984 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6500) من الآن فصاعدا: عادل محمد ياسين.

المادة 4: تلقب المسماة بوجروة أمال المولودة في ١١ يوليو سنة 1984 بوهران (شهادة الميلاد رقم (8067 من الآن فصاعدا : عادل أمال.

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالمة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: يكلف وزير العدل، بتنفيــد هــدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمين سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الـدستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقام 70 - 20 المؤرخ فى I3 ذى الحجة عام 1389 الموافق I9 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى فار عبد السلام المولود فى 31 أكتوبر سنة 1914 ببنى مسهــــل ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 884 وعقد الزواج رقم 22 المسجل بتاريخ 20 يونيو سنة 1962 بتلمسان) من الآن فصاعدا: بلحاج عبد السلام.

المادة 2: تلقب المسماة فار جميلة المولودة في 26 يناير سنة 1968 بالعناية، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 672) من الآن فصاعدا: بلحاج جميلة.

المادة 3: تلقب المسماة فار زليغة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1970 بالعناية، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 672) من الآن فصاعدا: بلحاج زليغة.

المادة 4: يلقب المسمى فار عبد الرحيسم المولود فى 10 فبراير سنة 1973 بالعناية، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 134) من الأن فصاعدا: يلحاج عبد الرحيم.

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوخ بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: يكلف وزير العدل، بتنفيد هدا المرسوم الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الـدستـور، لاسيمـا المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى الدين العجة عمام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى فار عبد القادر المولود فى 4 سبتمبر سنة 1958 بالجلفة (شهادة الميسلاد رقم 400) من الآن فصاعدا: عطاشى عبد القادر.

المادة 2: يلقب المسمى الفار عيسى المولود فى 20 سبتمبر سنة 1960 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 520) من الآن فصاعدا: عطاشى عيسى.

المادة 3: تلقب المسماة الفار الزهرة المولودة في 13 أكتوبر سنة 1962 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 0745 وعقد الزواج رقم 98 المسجل في 22 أبريل سنة 1985 بالقرارة، ولاية غرداية) من الآن فصاعدا: عطاشي الزهرة.

المادة 4: تلقب المسماة فار أم الغير المولودة في 15 فبراير سنة 1978 بالقرارة، ولاية غرداية منادة الميلاد رقم 22٪) من الآن فصاعدا: عطاشي أم الغير.

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بونى أدوار المولود فى 8 أكتوبر سنة 1940 بغليزان (شهادة الميلاد رقم 557 وعقد الزواج رقم 305 المسجل بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1968 بالشلف) من الآن فصاعدا: شعيب الطاهر.

المادة 2: يلقب المسمى بونى فاروق المولود في 5 يونيو سنة 1970 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 1839) من الآن فصاعدا: شعيب فاروق.

المادة 3: يلقب المسمى بوني محمد أمسين المولود في 18 غشت سنة 1971 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1147) من الآن فصاعدا: شعيب محمد أمين.

المادة 4: تلقب المسماة بونى فاطمة الزهراء المولودة فى 13 أكتوبر سنة 1972 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1447) من الآن فصاعدا: شعيب فاطمة إلزهراء.

المادة 5: يلقب المسمى بونى كمال المولود في 9 يناير سنة 1975 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 45) من الآن فصاعدا: شعيب كمال.

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم المدكور 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: يكلف وزير العدل، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب السمى فار عبد الغنى المولود في 28 فبراير سنة 1956 ببني ورسوس، دائرة الرمشى، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 67 وعقد الزواج رقم 168 المسجــل بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1983 بالرمشى، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا: بلحاج عبد الغني.

المادة 2: تلقب المسماة فار خديجة المولودة فى 12 أكتوبر سنة 1984 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 5232) من الآن فصاعدا : بلعاج خديجة.

المادة 3: تلقب المسماة فار فاطمة المولودة في 15 مارس سنة 1952 يبنى ورسوس، دائرة الرمشى، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 32) من الآن فصاعدا: بلحاج فاطمة.

المادة 4: يلقب المسمى فار عبد المولى المولود في 30 يوليو سنة 1960 بالحناية، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 222) من الآن فصاعدا : بلحاج عيد المولى.

المادة 5: تلقب المسماة فار رابعة المولودة في 23 يناير سنة 1963 بالعناية، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 38) من الآن فصاعدا : بلحاج

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الـ دستـور، لاسيمـا المادتان 171 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان .55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٦٩١ الموافق 3 يونيو سنةً 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تلقب المسماة نياطى خسيرة المولودة في 14 أبريال سنة 1937 بفرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 49 وعقد الزواج رقم 81 المسجل بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1952 بفرنـــدة ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : رباحي خيرة.

المادة 2: تلقب المسماة نياطي نخلة المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٤١ بفرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 6 وعقد الزواج رقم 34 المسجل بتاريخ 14 مايو سنة 1958 بفرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : رباحي نخلة.

المادة 3: تلقب المسماة نياطى خديجة المواودة في أول يوليو سنة 1943 بفرندة، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 135 وعقد الزواج رقم 60 المسجل بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1963 بفرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا: رباحي خديجة.

المادة 4: تلقب المسماة نياطي عائشة المواودة في 9 يوليو سنة 1951 بفرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 188 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 16 يونيو سنية 1973 بغرندة، ولاية تيارت) من الأن فصاعدا: رباحي عائشة،

المادة 5: يلقب المسمى نياطى عبد الله المولود فى 8 فبراير سنة 1954 بفرندة، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا: رباحى عبد الله.

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 157 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعاده، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الـ دستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى نياطى برداد المولود فى 16 سبتمبر سنة 1918 بالقلعة، ولاية فليزان (شهادة الميلاد رقم 485 وعقد الزواج رقم 80 المسجل فى 12 أبريل سنة 1967 بسيق، ولايسة معسكر) من الآن فصاعدا: بن شهرة بغداد.

المادة 2: يلقب المسمى نياطى عبد القسادر المولود في 5 يناير سنة 1968 بسيق، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 39) من الآن فصاعدا: بن شهرة عبد القادر.

المادة 3: تلقب المسماة نياطى خيرة المولودة في 3 أكتوبر سنة 1970 بسيــق، ولايـــة معسكر (شهادة الميلاد رقم 1282) من الآن فصاعدا: بـن شهرة خيرة.

المادة 4: يلقب المسمى نياطى حمادوش المولود فى أول أبريل سنة 1973 بسيق، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 545) من الآن فصاعدا: بن شهرة حمادوش.

المادة 5: يلقب المسمى نياطى بن يبقى المولود فى II نوفمبر سنة 1975 بسيق، ولايـة معسكر (شهادة الميلاد رقم 1972) من الآن فصاعدا: بن شهرة بن يبقى.

المادة 6: تلقب المسماة نياطى كريمسة المولودة فى 28 مايو سنة 1978 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1096) من الآن فصاعدا: بن شهرة كريمة.

المادة 7: يلقب المسمى نياطى محمد المولود فى 13 غشت سنة 1957 بسيق، ولايـة معسكـر (شهادة الميلاد رقم 657) من الآن فصاعدا: بـن شهرة محمد.

المادة 8: تلقب المسماة نياطى حبورية المولودة فى 12 سبتمبر سنة 1962 بسيق، ولايسم معسكر (شهادة الميلاد رقم 864) من الآن فصاعدا: بن شهرة حورية.

المادة 9: يلقب المسمى نياطى قدور المولود فى 26 أبريل سنة 1965 بسيق، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 654) من الآن فصاعدا: برئ شهرة قدور.

المادة 10: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III منه،

- وبمقتضى الامر رقام 70 - 20 المؤرخ فى I3 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 5 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى نياطى عبد القادر المولود سنة 1945 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 349 وعقم الزواج المسجل سنة 1965 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت) من الآ؛ فصاعدا: جبلى عبد القادر.

المادة 2: يلقب المسمى نياطى أحمد المولود فى 13 ديسمبر سنة 1966 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقــم 385) من الآن فصاعدا: جبلى أحمد.

المادة 3: يلقب المسمى نياطى بنداد المولود في 25 ديسمبر سنة 1968 بمدغوسة، دائرة فرندة،

المادة 4: تلقب المسماة نياطى عويشة، دائرة المولودة فى 21 أكتوبر سنة 1970 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 489) من الآن فصاعدا: جبلى عويشة.

المادة 5: يلقب المسمى نياطى جمال المولود في 28 نوفمبر سنة 1972 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقمم 0548) من الآن فصاعدا: جبلى جمال.

المادة 6: تلقب المسماة نياطى نورية المولودة فى 30 يناير سنة 1975 بمدغوسة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 29) من الآن فصاعدا: جبلى نورية.

المادة 7: تلقب المسماة نياطى سميرة المولودة فى II يوليو سنة 1985 بفرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1388) من الآن فصاعدا: جبلى سميرة.

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ ويناء على الـدستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عمام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 5 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى يعوى معمد المولود في 15 يناير سنة 1908 بأدرارية، ولاية ويبازة من الآن فصاعدا: يعياوى معمد.

المادة 2: يلقب المسمى يحوى بلقاسم المولود في II فبراير سنة 1937 ببئر مراد رايس ولاية المجزائر (شهادة شهادة الميلاد رقـم 14 وعقـد الزواج رقم 47 المسجل بتاريخ 29 يونيو سنة 1959 بالجزائر) من الآن فصاعدا: يحياوى بلقاسم.

المادة 3: يلقب المسمى يحوى على المواود فى 27 نوفمبر سنة 1966 ببئر مراد رايس، ولايسسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 1272) من الآن فصاعدا: يحياوى على.

المادة 4: يلقب المسمى يعوى حسن المولود في 6 مايو سنة 1968 ببئر مراد رايس، ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 496) من الآن فصاعدا: يحياوى حسن،

المادة 5: تلقب المسماة يحوى الزهرة المولودة في 17 مارس سنة 1969 بسيدى محمد، ولايسسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 2550) من الآن فصاعدا: يحياوى الزهرة.

المادة 6: تلقب المسماة يعوى حسنة المولودة في 16 مارس سنة 1970 بسيدى معمد ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقسم 2348) من الآن فصاعدا: يحياوى حسينة.

آلمادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم المدكور 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعالاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضي هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الـدستـور، لاسيمـا المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عمام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يني :

المادة الاولى: يلقب المسمى زمبوط أحمد المولود فى 20 فبراير سنة 1907 بعين أزال ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 0248 وعقد الزواج رقم 35 المسجل بتاريخ 6 مارس سنة 1950 ببولوغين، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: بن عياد أحمد،

المادة 2: يلقب المسمى زمبوط محمد المولود فى 18 نوفمبر سنة 1931 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1756) من الآن فصاعدا: بــن عباد محمد،

المادة 3: تلقب المسماة زمبوط جميلة المؤلودة سنة 1932 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 332) من الآن فصاعدا: بن عياد جميلة.

المادة 4: تلقب المسماة زمبوط أم الخيير المولودة في 18 يونيو سنة 1936 بعين أزال ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1342) من الآن فصاعدا: بن عياد أم الخير.

المادة 5: تلقب المسماة زمبوط علجيسة المولودة فى 17 أبريل سنة 1943 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1053) من الآن فصاعدا: بن عياد علجية.

المادة 6: يلقب المسمى زمبوط مصطفى المولود فى 21 يناير سنة 1959 بالجزائر، من الآن فصاعدا: بن عياد مصطفى.

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: يكلف وزير العدل، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الـدستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: يلقب المسمى لكعب محمد المولود فى 4 غشت سنة 1931 بسور الغزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 131 وعقد الزواج رقم 103 المسجل بتاريخ 4 أبريل سنة 1956 بالحراش، ولاية الجزائر) من الآن قصاعدا: لكحل محمد.

المادة 2: يلقب المسمى لكعب نصس الدين المولود في 13 يناير سنة 1957 بالحراش، ولاية المجرائر (شهادة الميلاد رقم 79) من الآن فصاعدا: لكعل نصر الدين.

المادة 3: يلقب المسمى لكعب بن عبد الله المولود فى 19 يناير سنة 1963 بالحراش، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 175) من الآن فصاعدا: لكحل بن عبد الله.

المادة 4: يلقب المسمى لكعب قدور المولود في 14 سبتمبر سنة 1966 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2310) من الآن فصاعدا: لكحل قدور.

المادة 5: تلقب المسماة لكعب نعيمة المولودة في 18 فبراير سنة 1968 بالعراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 817) من الآن فصاعدا: لكحل نعيمة.

المادة 6: يلقب المسمى لكعب جمال المولود في 19 أبريل سنة 1971 بالعراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1590) من الآن فصاعدا: لكحل جمال.

المادة 7: تلقب المسماة لكعب فايزة المولودة في 30 أبريل سنة 1974 بالقبة، ولاية المجزائس

(شهادة الميلاد رقم 1433) من الآن فصاعدا : لكحل فايسزة.

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9: يكلف وزير العدل، بتنفيف هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ ويناء على الـ دستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عمام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنه 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى كبر جزر منصور المولود فى 22 ديسمبر سنة 1961 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 2732) من الآن فصاعدا: يلحسين منصور.

المادة 2: تلقب المسماة كبر جزر صابرية المولودة في 25 نوفمبر سنة 1964 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 3492) من الآن فصاعدا: بلحسين صابرية.

المادة 3: تلقب المسماة كبر جزر حليمــة المولودة في 15 مايو سنة 1966 بمستغانم (شهـادة الميلاد رقـم 1673) من الآن فصاعـدا: بلحسـين حليمة.

المادة 4: يلقب المسمى كبر جزر محمد المولود في 15 مايو سنة 1966 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 1672) من الآن فصاعدا: بلحسين محمد.

المادة 5: تلقب المسماة كبر جزر جمعيسة المولودة في 26 يناير سنة 1969 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 301) من الآن فصاعدا بلحسين جمعية.

المادة 6: يلقب المسمى كبر جزر عبد القادر المولود فى 25 يوليو سنة 1973 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 3195) من الآن فصاعدا: بلحسين عبد القادر،

المادة 7: يلقب المسمى كبر جزر عبد الهادى المولود في 14 يوليو سنة 1975 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 3055) من الآن فصاعدا: بلحسين عبد الهادى،

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 71 م 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى ميلود المولود سنة 1917 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 1069 وعقد الزواج رقم 334 المسجل بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1952 بمشرية، ولاية النعامة وعقد الزواج الثانى رقم 030 المسجل بتاريخ 7 يونيو سنة 1984 بالنعامة) من الآن فصاعدا: ختير ميلود.

المادة 2: تلقب المسماة شادى رقية المولودة في 8 مايو سنة 1936 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 262) من الآن فصاعدا: ختير رقية.

المادة 3: يلقب المسمى شادى تيجينى المولود فى 10 أبريل سنة 1953 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 0402 وعقد الزواج رقم 994 المسجل بتاريخ 12 غشت سنة 1976 بمشرية، ولاية النعامة) من الآن فصاعدا: ختير تيجينى.

المادة 4: تلقب المسماة شادى يمينة المواودة سنة 1956 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 0680) من الأن فصاعدا: خثير يمينة.

المادة 5: يلقب المسمى شادى جلول المولود فى 15 سبتمبر سنة 1966 بالنعامة (شهادة اليلاد وقم 0336) من الآن فصاعدا: ختير جلول.

المادة 6: يلقب المسمى شادى العيد المولود في 2 يناير سنة 1968 بمشرية، ولاية النعامــة (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا: ختيــ العيد.

المادة 7: تلقب المسماة شادى فتيحة المولودة في 18 يناير سنة 1981 بمشرية، ولاية النعامسة (شهادة الميلاد رقم 79) من الآن فصاعدا: ختيس فتيحة.

المادة 8: يلقب المسمى شادى مدنى المولود فى 25 أبريل سنة 1985 بمشرية، ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 510) من الآن فصاعدا: ختير مدنى.

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعالاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى ثابت زعطلت الطيب المولود سنة 1918 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 605/177 605 وعقد الزواج رقم 400 المسجل بتاريخ أول سبتمبر سنة 1941 بتلمسان) من الآن فصاعدا: ثابت الطيب.

المادة 2: تلقب المسماة بن ثابت مليكة المولودة في 13 أكتوبر سنة 1945 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2162 وعقد الزواج رقم 1254 المسجل بتاريخ 14 يوليو سنة 1968 بوهران) من الآن فصاعدا: ثابت مليكة.

المادة 3: تلقب المسماة بن ثابت فريدة المولودة في 19 أكتوبر سنة 1947 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2507 وعقد الزواج رقم 2801 المسجل بتاريخ 25 نوفمبر سنة 1969 بوهران) من الآن فصاعدا: ثابت فريدة.

المادة 4: تلقب المسماة بن ثابت فوزية المولودة في 6 يونيو سنة 1952 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1564 وعقد الزواج رقم 74 المسجل بتاريخ 20 يناير سنة 1979 بوهران) من الآن فصاعدا: ثابت فوزية .

المادة 5: يلقب المسمى بن ثابت فتح الدين المولود فى 17 يوليو سنة 1955 بسيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 1845) من الآن فصاعدا: ثابت فتح الدين.

المادة 6: يلقب المسمى بن ثابت عبد الرحيم أمين المولود فى 28 يناير سنة 1950 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 398 وعقد الزواج رقم 24 المسجل بتاريخ 197 يناير سنة 1977 بتلمسان) من الآن فصاعدا: ثابت عبد الرحيم أمين.

المادة 7: تلقب المسماة بن ثابت آسيا سلمى المولودة فى 14 يناير سنة 1978 بوهـران (شهـادة الميلاد رقم 816) من الآن فصاعدا: ثابت آسيـا سلمى.

المادة 8: يلقب المسمى بن ثابت محمد الازهر أسامة المولود في 26 مايو سنة 1981 بوهران (شهادة

الميلاد رقم 6322) من الآن فصاعدا : ثابت محسد الازهر أسامة.

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 157 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعالم، يتم التأشير على هوامش عقود العالمة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة IO: يكلف وزير المدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير المدل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عمام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى سابغ ذيلو عبد الله المولود في 13 يوليو سنة 1933 بقديلة، عين التوتة، ولايسة باتنة (شهادة الميلاد رقم 731) من الآن فصاعدا: سابغ عبد الله.

المادة 2: تلقب المسماة سابغ ذيلو مسعودة المولودة في 21 فبراير سنة 1962 بتيمغاد، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 25) من الآن فصاعدا : سابخ مسعودة.

المادة 3: يلقب المسمى سابغ ذيلو مبروك المولود في 5 أكتوبر سنة 1964 بوادى الطاقة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 288) من الآن فصاعدا: سابغ مبروك.

المادة 4: يلقب المسمى سابغ ذيلو الاخضر المولود فى 16 يوليو سنة 1967 بوادى الطاقة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0284) من الآن فصاعدا: سابغ الاخضر.

المادة 5: يلقب المسمى سابغ ذيلو صالح المولود في 8 يوليو سنة 1970 بوادى الطاقة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 2630) من الآن فصاعدا: سابغ صالح.

المادة 6: يلقب المسمى سابغ ذيلو أحمسه المولود في 9 غشت سنة 1973 بوادى الطاقة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0365) من الآن فصاعدا: مابغ أحمد.

المادة 7: يلقب المسمى سابغ ذيلو حكيم المولود في 6 يوليو سنة 1976 بتازولت، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 178) من الآن فصاعدا: سابغ حكيم.

المادة 8: يلقب المسمى سابغ ذيلو عبد الكريم المولود فى أول أكتوبر سنة 1984 بتازولت، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 311) من الآن فصاعدا: مابغ عبد الكريم.

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعاده، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة IO: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 السوافق 24 نوفمبر سنة 1987،

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقـم 70 ـ 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عـام 1389 الموافق I9 فبراير سنـة 1970 والمتعلق بالعالـة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى زابى الحملاوى المولود سنة 1912 بمسيف، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 412) من الآن فصاعدا: زاكى الحملاوى،

المادة 2: يلقب المسمى زابى السعيد المولود سنة 1936 بمسيف، ولاية المسيلة (شهادة الميسلاد رقم 205) من الآن فصاعدا: زاكى السعيد.

المادة 3: تلقب المسماة زابى علجية المولودة في 2 فبراير سنة 1939 بمسيف، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 126 وعقد الزواج رقم 203 المسجل بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1971 ببوسعادة ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا: زاكي علجية.

المادة 4: يلقب المسمى زابى عيشوش المولود فى 10 غشت سنة 1944 بمسيف، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم رقم 2111 وعقد الزواج رقم 106 المسجل بتاريخ أول غشت سنة 1963 ببوسعادة ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا: زاكى عيشوش.

المادة 5: يلقب المسمى زابى الاخضر المولود فى 12 مارس سنة 1949 بمسيف، ولاية المسيلسة (شهادة الميلاد رقم 308) من الآن فصاعدا: زاكى الاخضر.

المادة 6: يلقب المسمى زابى محمد المولود فى 18 يوليو سنة 1952 بمسيف، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1845 وعقد الزواج رقم 111 المسجـــل بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1981 بمسيف، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا: زاكى محمد.

المادة 7: يلقب المسمى زابى سعد المولود فى 18 غشت سنة 1958 بالمسيلة (شهادة الميلاد رقم 323 وعقد الزواج رقم 457 المسجل بتاريخ 12 نوفمب سنة 1985 ببوسعادة، ولاية المسيلتة) من الآن فصاعدا: زاكى سعد.

المادة 8: يلقب المسمى زابى كمال المولود فى 13 فبراير سنة 1961 ببوسعادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 166) من الآن فصاعدا: زاكى كمال.

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بهقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987ء

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير العدل،

بوبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

م وبمقتضى الامر رقم 70 مـ 20 المؤرخ فى I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى جاهـــل الطاهر المولود فى 8 يونيو سنة 1942 باولاد سليم، ولايـة قالمة (شهادة الميلاد رقم 833 وعقد الزواج رقم 33 المسجل بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1966 بالربعيـــة، دائرة المدرواقية، ولاية المدية) من الآن فصاعدا: مجاهد الطاهر.

المادة 2: تلقب المسماة جاهل صورية المولودة في 19 يوليو سنة 1964 بشحاني، دائرة النرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 4812) من الآن فصاعدا: مجاهد صورية.

المادة 3: تلقب المسماة جاهل فوزية المولودة في 20 نوفمبر سنة 1966 بشحاني دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 3519) من الآن فصاعدا: مجاهد فوزية.

المادة 4: يلقب المسمى جاهل معمد المولود فى 25 نوفمبر سنة 1967 بشعانى، دائــرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميالاد رقم 814) من الآن فصاعدا: مجاهد معمد.

المادة 5: يلقب المسمى جاهل صليح المولود في 22 مايو سنة 1969 بشجاني، دائــرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 4006) من الآن فصاعدا: مجاهد صليح.

المادة 6: يلقب المسمى جاهل كريم المولود فى 25 يوليو سنة 1972 بشعانى، دائرة الدرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 496) من الآن فصاعدا: مجاهد كريم.

المادة 7: تلقب المسماة جاهل فتيعة المولودة في 28 غشت سنة 1974 بشعاني، دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 465) من الآن فصاعدا: مجاهد فتيعة.

المادة 8: يلقب المسمى جاهل عادل الولود فى 23 مارس سنة 1978 بشحانى، دائرة الذرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 3167) من الآن فصاعدا: مجاهد عادل.

المادة 9: يلقب المسمى جاهل سفيان المولود في 29 غشت سنة 1979 بشحانى، دائرة الدرعان، ولاية الطارف (شهادة الميلاد رقم 8747) من الآن فصاعدا: مجاهد سفيان.

المادة 10: عملا بالسادة 5 من المرسوم رقسم 157 ـ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987،

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسامى بوكلبة مصباح المولود في 16 يوليو سنة 1921 بمعسكر (شهادة

الميلاد رقم 358 وعقد الزواج رقم 08 المسجل بتاريخ 36 سبتمبر سنة 1945 ببوحنيفية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا ; بوخلفة مصباح.

المادة 2: تلقب المسماة بوكلبة الزهرة المولودة في 23 أبريل سنة 1930 بمعسكر (شهادة الميلاد رقم 280) من الآن فصاعدا: بوخلفة الزهرة.

المادة 3: يلقب المسمى بوكلبة الاخضر المولود في 26 غشت سنة 1952 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 225) من الآن فصاعدا: بوخلفة الاخضر.

المادة 4: يلقب المسمى بوكلبة صالح عزيز المولود في 20 غشت سنة 1954 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 181) من الآن فصاعدا: بوخلفة صالح عزيز.

المادة 5: تلقب المسماة بوكلية سكينة المولودة في 19 فيراير سنة 1957 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 41 وعقد الزواج رقم 44 المسجل بتاريخ 8 يونيو سنة 1977 ببوحنيفية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: بوخلفة سكينة.

المادة 6: يلقب المسمى بوكلبة أحمد المولود في 23 أكتوبر سنة 1959 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 140) من الآن فصاعدا: بوخلفة أحمد.

المادة 7: تلقب المسماة بوكلية يمينة المولودة في 27 يونيو سنة 1963 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 107) من الآن فصاعدا: بوخلفة يمينة.

المادة 8: تلقب المسماة بوكلبة خديجة المولودة في 9 نوفمبر سنة 1965 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 307) من الآن فصاعدا: بوخلفة خديجة.

المادة 9: يلقب المسمى بوكلبة فضيل المولود فى 6 يناير سنة 1971 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 10) من الآن فصاعدا: بوخلفة فضيا...

المادة 10: يلقب المسمى بوكلبة عبد الواحد فؤاد المولود في 19 يناير سنة 1975 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 26) من الآن فصاعدا: بوخلفة عبد الواحد فؤاد.

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 7 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعسيين ولاة (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 40 الصادر بتاريخ 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987.

- الصفحة 1519 - العمود الثانى - الفقرة الاخيرة.

بدلا من:

تلغي تعيينات الاشخاص المذكورين في المادة الاولى أعلاه، المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة في 13 مايو سنة 1984 وتعوضها.

يقسرأ:

تلغي تعيينات الاشخاص المذكورين في المادة الاولى أعلاه، المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة في 13 مايو سنة 1984 وتعوضها.

فترارات، مُقرّرات، مناشِير

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد كميل حليم على بن حمزة ملحقا بديوان الوزير.

وزارة الاعسلام

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير بوزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفــويض المضائهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 121 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 في المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 المــوافق أول سبتمبر سنة 1986 مولين السيد أحمد بلقاضي نائب مــدير للميزانية والوسائل العامة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بلقاضى نائب مدير الميزانية والوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفيين وتعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساويسة الاعضاء فيما يغص أسلك موظفي وزارة الاعلام.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 تم انتخاب ممثلل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بالنسبة لاسلاك موظفى وزارة الاعلام من بين الموظفين الواردة اسماؤهم في الجدول التالى:

الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون	السلك
بلقاسم أحسن جاب الله	الهوارى السايح	المحافظـون
محمد الطاهر شباطة عبد الكريم بلة أحمد قاسمى	محمد غزالی محمد علیوة عبد السلام میمونی	مستشارو الاعلام
أبو بكر الصديق فارس عبد الله بن سبتى	دلیل مرمیوی رشید فرکوس	ملحقو الابحاث والموثقون
مبارك عسال يوسف حسب اللاوى ابراهيم تيترى	عزيزة عبد العزيز فاطمة الزهرة عايش ياسين باحميد	مساعدو الموثقين والملحقون الاداريسون
شعبان برجــة ناجية بوشايب	سلوی خلافی مسعود بن عقون	مساعد الابحاث والملحقيون الصحافيون

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الداتمون	السلك
فاطمة ميرابيا الهاشمى مىسرار العمسرى سايىب	كمال خلفات عبد العزيز بويط نور الدين مهنان	الكتاب الاداريون
أحمد بوعباش عبد القادر قاضـــى عمر جــادل	حكيم أقسوس نور الدين يهلول معمد سران	الاعوان الاداريون
جمیلة بن أحمد سهیلة باکیری فاطمة عربیـة	على فضيلى فوزى حاج حمدى جهيدة شعال	الاعوان الراقنون والاعـوان التقنيون
صالح عروســـى معمد حمـــــلات	اسماعیل نادور محمد عوالی	اعوان المكاتب
محمد أمقران مسعودى بوسعد مقدال	الياس حدود العربي بوحنة	المستخدمون المهنيون من الدرجة الاولى
محمد مــدى سعـد لعروس	محمد محدید حقی طباری	سائقو السيارات من الدرجة الاولى
رشید موهوبی محمد عاودیـــة	مالك عمورة محمد الصغير عضامو	المستخدمون المهنيون من الدرجة الثانية
صالح مرابـط معمر بوحسـين	قویدر شهاد لوناس حمور	سائقو السيارات من الدرجة الثانية
محمد أحميدى مسعود قادرى	معند مسعودی معند عماری	المستخدمون المهنيوون من الدرجة الثالثة وأعوان المصالح

يعين ممثلو الادارة في اللحان المتساوسة الاعضاء بالنسبة لاسلاك موظفى وزارة الاعلام من بين الموظفين الواردة اسماؤهم في الحدول التالي :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	السلك
محمد مهنان	خیر الدین تیتری	المحافظون
مسروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	حیر الدین تیتری	مستشارو الاعلام
مسروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری محمد مهنان	ملحقو الابحاث والموثقون
مسروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری	مساعدو الموثقين والملحقون الاداريون
مسروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری محمد مهنان	مساعدو الابحاث والملحقون الصحافيون
مسروان میمسونی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری محمد مهنان	الكتاب الاداريون
مسروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری محمد مهنان	الاعوان الاداريون
مسروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری معمد مهنان	الاعوان الراقنون والاعـوان التقنيون
مسروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری	اعوان المكاتب
مسروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری	المستخدمون المؤنيون من الدرجة الاولى
مروان میمونی عبد الباسه انال	خیر الدین تیتری	سائقو السيارات من الدرجــة الاولى
مسروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری	المستخدمون المهنيون من الدرجة الثانية
مروان میمونی عبد الباسه انال	خیر الدین تیتری محمد مهنان	سائقو السيارات من الدرجة الثانية
مروان میمسونسی عبد الباسسه انسال	خیر الدین تیتری محمد مهنان	العمال المهنيون من الدرجة الثالثة واعوان المصلحة.

وزارة النقسل

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام هام 1408 الموافق 2 نوفهبر سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد عمر جفرى، مفتشا بوزارة النقل، قائما بالاعمال مؤقتا،

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجسسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 المواذق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل،

ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومية بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة رهوا والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المعدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد مختار أقشيش، مديرا للموظفين والتكوين بوزارة المدل.

يقرر مايلى:

للادة الاولى: يفوض الى السيد مختار أقشيش، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

معمد الشريف خروبي

وزارة الثقافة والسياصة

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سئة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

والسياحة.

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في rg ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكوسة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

ـ وبقتضى المرسوم رقسم 85 ـ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت 1985 الذى يحدد تكوين الدواوين الوزارية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد لوبن رئيس ديوان،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد لوبر وئيس الديوان، الامضاء ياسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقسم 85 ـ 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المنكسور اعسلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المسركسزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق و يونيو سنة 1987.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو,

ان وزير الثقافة والسياحة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى

مدير التسراث الثقافي بوزارة الثقافسة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكوسية بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ ى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل 1987 والمتضمئ السيد سيد احمد بغلي، مديرا للتراث الثقافي بوزارة الثقافة والسياحة،

یقرر مایلی :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد أحمد بغلى مدير التراث الثقافي، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير ادارة الوسائل بوزارة الثقافسسة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومـــة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ فى أول ربيع لاول اعام 1407 الموافق 3 نوفمبر 1986 والمتضمن تعيين السيد بلخلفة بالاطرش مديرا لادارة الوسائل بوزارة الثقافة والسياحة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلخلفة بالاطرش مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجسريسدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق و يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو ، سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء آلي مدير التخطيط والتجهيز بوزارة الثقافية والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومـة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 129 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المـؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير 1987 والمضرن تعرين السيد يوسف بن دادة مديرا للتخطيط والتجهيز بوزارة الثقافة والسياحة،

يقرر مأيلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف بن دادة مدير التخطيط والتجهيز، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقدرات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق و يونيو سنة 1987،

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مقاييس التسيير الفنسدقي وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ب بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومــة يتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في أول ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد زراولية مديرا لقاييس التسيير الفندقي وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد زراولية مدير مقاييس التسيير الفندقى وتقنياته، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار فى الجسريسدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق و يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة التنظيم والدراسات القانونية بوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتافة والسياحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في و وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في 1986 مفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة ليلي حمديني زوجة بونكراف، مديرة للتنظيم والدراسات القانونية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسدة ليلى حمدينى زوجة بونكراف، مسديرة التنظيسم والدراسات القانونية، الامضاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق و يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة السياحية والعمامات المعانية بوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومية بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزير زارة الثقافة والسياحة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المـؤرخ في أول ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 وفمير 1986

والمتضمن تعيين السيد كرمان عبيد مديرا للتهيئة مدير التهئة الامضاء والعمامات المعدنية الامضاء والسياحة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد كرمان عبيد مدير التهيئة السياحية والعمامات المعدنية الامصاء باسم وزير الثقافة والسياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

وزارة الماليــة

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يعدد مهام مكاتب الهياكل المعلية التابعة لادارة المالية.

ان وزير المالية،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 ـ 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 الذي يعدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية لادارة المالية وتنسيقها وكهذا جمعها في مستوى الولاية،

يقرر مايلي:

ة الاولى: يعدد هذا القرار في ملعقه المهام التي يقوم بها كل مكتب من مكاتب الهياكل المعلية التابعة لادارة المالية في اطلار أحكام المادة 16

من المرسوم رقم 87 ـ 212 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه. كما يحدد تسمية او اسماء المكاتب المطابقة لكل مغطط تنظيمي.

المادة 2: يكون المكتب أو المكاتب المكلفة بمسائل الادارة والتسيير المشترك المرتبطة بالمفتش المنسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية حسب كال مخطط تنظيمي اما من:

1) ثلاثة مكاتب:

- . _ مكتب الموظفين،
- ـ مكتب المحاشبة والصفقات،
 - _ مكتب الوسائل.

2) مكتبين:

- _ مكتب الموظفين،
- _ مكتب المعاسبة والوسائل.

3) مكتب الموظفين وانوسائل:

المادة 3: تتكون المراقبة المالية من مكتب المحاسبة والمحفوظات والوثائق.

المادة 4: تتكون الغزينة حسب كــل مخطط تنظيمي اما من:

1) أربعة مكاتب:

- _ مكتب قبول المصاريف،
- _ مكتب العافظة والمعاسبة،
- _ مكتب التنظيم والتحصيل،
- _ مكتب المراقبة والتعقيق.

2) ثلاثة مكاتب:

- _ مكتب قبول المصاريف والتحقيقات،
 - _ مكتب انعافظة والمعاسبة،
 - _ مكتب التنظيم والتحصيل.

3) مكتبين:

- _ مكتب المساريف والتحقيقات،
- _ مكتب التحصيل والعافظة والمعاسبة.

المادة 5: بالاضافة الى المعافظة العقاريسة المنشاة بالمرسوم رقسم 87 - 212 المؤرخ فى 29 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، تتكون المفتشية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية حسب كل مخطط تنظيمى اما من:

1) ثلاثة مكاتب:

- _ مكتب الجدول العام والاملاك العقارية،
 - _ مكتب تسيير المنقولات،
 - _ مكتب العقود والمنازعات.

2) مكتبين :

- _ مكتب تسيير أملاك الدولة،
- _ مكتب الجدول المام والعقود والمنازعات.

المادة 6: تتكون المفتشية الفرعية للخبرات وتقييم أملاك الدولة من مكتبين:

- _ مكتب الدراسات والمنازعات،
- _ مكتب تقييم أملاك الدولة.

ويمكنها أن تتكون من مكتب واحد يسمى «مكتب الغبرة وتقييم أملاك الدولة» يلحق بالمفتشية الفرعية لشؤون أمسلاك الدولسة والشؤون العقارية.

المادة 7: تتكون المفتشية الفرعية لمسمح الاراضى من مكتبين:

- _ مكتب مسح الاراضى والمحافظة،
 - _ مكتب الاشغال الطوبوغرافية.

المادة 8: تتكون المفتشية الفرعية للتحصيل حسب كل مخطط تنظيمي اما من:

1) ثلاثة مكاتب:

- _ مكتب المسالح المسيرة،
 - _ مكتب المنازعات،
- ـ مكتب المعاسبة والغرامات.

2) مكتبين:

- مكتب المسالح المسيرة والمنازعات.
 - ـ مكتب المحاسبة والغرامات.

المادة 9: تتكون المفتشية الفرعية للضرائب المباشرة حسب كل مخطط تنظيمي اما من:

1) ثلاثة مكاتب:

- ـ مكتب التقييد والاحصائيات،
 - _ مكتب المنازعات،
 - ـ مكتب المراقبة والبعث.

2) مكتبين:

- _ مكتب التقييد والاحصائيات والمنازعات،
 - ـ مكتب المراقبة والبعث.

كما يمكنها أن تتكون من مكتب واحد يسمى «مكتب الضرائب المباشرة» بالمفتشية الفرعيب، للضرائب.

المادة 10: تتكون المفتشية الفرعية للضرائب غير المباشرة من مكتبين:

- ـ مكتب المراقبة والابعاث،
 - ـ مكتب المنازعات.

ويمكنها أن تتكون من مكتب واحد يسمى دمكتب الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال» بالمفتشية الفرعية للضرائب.

المادة 11: تتكون المفتشية الفرعية للتسجيل من مكتبين:

- _ مكتب التسجيل،
- _ مكتب الطابع.

ويمكنها أن تتكون من مكتب واحد يسمى دمكتب التسجيل والطابع» بالمنتشية الفرعيية للضرائب.

المادة 12: يرفق الملحق المذكور في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ هي 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 محرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزيسر الشبيبة والرياضة ، يعين السيد أحمد قصرى ، رئيسا للديوان، قائما بالاعمال مؤقتا .

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجــــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة المجاهسديس

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام عام 1408 الموافق 2 نوف، بر سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيسسد بشير روابعية، مفتشا، قائم بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجــــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987، صادر عن وزيد المجاهدين، يعين السيد رابح سوفى، نائب مدير للاوسمة، قائما بالاعمال مؤتتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجمهورية البزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 صفر عام 1408 الموافق 4 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بسعر زيت الزيتــون من الانتاج السوطنى فى مغتلف مراحل توزيعه.

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البعرى،

- بمقتضى الاس رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 122 المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1964 والمتضمن تنظيم تجارة زيت الزيتون،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق I2 مايو سنة 1966 والمقنن للشروط العامة لاعداد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلى،

م وبمقتضى المرسوم رقم 74 مـ 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 المرافق 10 يونيو سنسة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تعت الاحتكار،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 والذى يحدد سعر زيت الزيتون في مختلف مراحل توزيعه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسمار،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع زيت الزيتون من الانتاج الوطنى فى مختلف مراحل توزيعه طبقاً للتسعيرة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: تشمل الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه، جميع الرسوم.

المادة 3: تطبق الاسعار المبينة في المادة الاولى اعلاه، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1987.

المادة 4: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1408 الموافق 4 أكتوبر سنة 1987،

وزير التجارة وزير الفلاحة والصيد مصطفى بن عمرو قاصدى مرباح

المعسق الزيتون في مختلف مراحل توزيعه

السعر عنسد الاستهلاك	حد الربح بالتجزئة 8 %	سعر البيع بالتجزئة	حد ربح التوزيع	سعر البيسع عنسد الغروج من المصنسع	السعـر زيت الزيتـون
					 1 - زیت الزیتون الممتاز : - قنینة زجاجیة : لتر واحد
36,50	2,80	33,70	1,00	32,70	•
36,00	2,60	33,40	1,00	32,40	ــ قنينة بلاستيكية : نتر واحد
					2 ـ زيت الزيتون الغفيف:
25,00	1,80	23,20	1,00	22,20	ــ قنينة زجاجية : لتر واحد
24,00	1,50	22,50	1,00	21,50	ــ قنينة بلاستيكية : لتر واحــد
118,00	8,00	110,00	2,50	107,50	ــ صفيعة معدنية: 5 لترات
					3 ـ زيت الزيتون شبه الغفيف:
22,20	1,60	20,40	1,00	19,40	ــ قنينة زجاجية : لتر واحد
21,30	1,60	19,70	1,00	18,70	ــ قنينة بلاستيكية : لتر واحد
103,00	7,50	95,50	2,50	93,00	ـ صفيعة معدنية : 5 لترات
	-				4 - زيت الزيتون المكرر:
18,00		16,70	T 00	15,70	ــ قنينة زجاجية : لتر واحد
•	1,30	16,00	1,00	15,00	ـ قنينة بلاستيكية : لتر واحد
17,30	1,30		1,00		 صفیحة معدنیة: 5 لترات
82,50	6,00	76,50	2,50	74,00	
		4			5 - زيت الزيتون الصافى:
20,00	1,50	18,50	1,00	17,50	ــ قنينة زجاجية : لتر واحد
19,30	1,40	17,90	1,00	16,90	ـ قنينة بلاستيكية : لتر واحد
93,00	7,00	86,00	2,50	83,50	 صفيعة معدنية: 5 لترات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزيسر التكوين الهنى والعمل.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزير التكوين المهنى والعمل، يعين السيد مختار باشا، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوايو سنة 1987 يحدد أسعار منتوجات العديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 المــوافق 6 غشت سنة 1977

والمتضمن تعديد أسعار منتوجات العديد والصلب، لاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى بيع منتوجات الحديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1987 وفقاللاسعار المعددة فى جدول أسعار منتوجات العديد والصلب «النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1987» التى تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 ــ 118 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطني على كل المبيعات التي تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب والتي يقرم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو